

المرحلة الثانية في تعريف علم الاصول

بملاحظة التضييق الوارد على تعريف المشهور قيل في تعريفه:

«انه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهي اليها في مقام العمل»¹.

و ارتضى هذا البيان في تعريف الاصول بعض² و جعله اسوء تعاريفه بعض آخر³ و الذي لا يمكن انكاره ان هذا البيان - و ان كان فيه شئ بل أشياء من الشّد و التضييق على ما ذكره في المتون الاصولية و لكنّه - لاشتماله على اضافة تدل على دخول البحث عن الاصول العملية في حدود اصول الفقه يعد مرحلة متكاملة في بيانه.

المرحلة الثالثة في تعريفه و نقدها و نقد المرحلة الثانية

أشرنا الى ان في تعريف الاصول في مرحلته الثانية ايضاً شيئاً او أشياء من الاشكال، منها ما قيل من «ان مفاد دليل اعتبار الامارات الغير [غير] العلمية سندا كخبر الواحد اما انشاء احكام مماثلة لما اخبر به العادل من ايجاب و تحريم، فنتيجة البحث عن حجيتها حكم شرعى او جعلها منجزة للواقع بحيث يستحق العقاب على مخالفتها للواقع فحينئذ لا ينتهى الى حكم شرعى...»⁴ و من اجل ذلك رجح قوم ان يؤكدوا على ظاهرة «الحجة» و «الحجية» في تعريفه فقالوا: «علم الاصول ما يبحث فيه عن القواعد الممهدة لتحصيل الحجة على الحكم الشرعى»⁵ و قال آخر. بل و آخرون بوجه :-

«كل مسألة يكون حيثيته البحث فيها [عنها] حجيته أمر من الامور التي تصلح للحجيته او يتوهم حجيتها فهى مسألة اصولية»⁶.

1. 1 . كفاية الاصول، ج1، ص9.
2. 2 . يظهر ذلك من مثل صاحب المنتقى . منتقى الاصول، ج1، صص 27 - 29.
3. 3 . لاحظ في ذلك تهذيب الاصول، ج1، ص5.
4. 4 . نهاية الدراية، ج1، ص40 و41.
5. 5 . المصدر، ص42.
6. 6 . نهاية الاصول، ج1، ص120؛ تلحظ في ذلك ايضاً تحريرات في الاصول، ج1، ص 41، محاضرات في الاصول، ج1، ص9؛ و...

و هذا البيان في تعريف الاصول ايضا لا يخلو من شيء ، مثل ان ما تكون حيثية البحث عنه تحصيل الحجة قد يكون كذلك بلا واسطة و بصورة مباشرة و قد يكون مع الواسطة، فعلى الاول يخرج بعض ما كان من الاصول قطعاً عنه كالبحث عن صغريات الظهور و على الثاني يدخل فيه ما لا يعدّ منه كالبحث عن مسائل علم الرجال او بعضها على افتراض خروجه منه و سيأتى التحديث عنه.

نختم الخبر عن تعريف علم الاصول ببيان امور

1. لا ريب - نعم لا ريب - في ان تعريف الاشياء و منه تعريف علم الاصول على وجه يجمع و يمنع و كان ناظراً الى جميع المباني و يرضى به الكل مما لا يمكن و هو غير مفيد و لا لازم و مع ذلك لا تكون هذه العويصة موجهة للتسامح فيه مهما امكن الذبّ عنه.
2. و لا شك ايضا في ان لعلم الاصول (بمعنى القواعد الممهدة لكذا وكذا)⁷ واقعا مكشوفاً عند الكل في الجملة وان كان في بعض جوانبه خلاف على ما سنذكر بعضها . فعلى سبيل المثال ان علم الاصول غير علم الفقه⁸ و قواعده، كما انه غير علم الكلام و ان وقع التمييز بينهما على وجهه المناسب له⁹ بعد مضيّ زمن من تاسيسه،¹⁰ كما انه غير سائر العلوم المتعلقة بالشرعية و ترتبط بها بوجه كعلوم الادب و اللغة و التصريف و الاعراب .
3. و ان كان كلام فانما يكون في مثل مسائل الرجال من دخولها فيه او خروجها عنه و في مثل كون البحث عن الاصول التي تسمى بالاصول العملية بحثاً اصولياً و في مثل افتراق المسائل الاصولية عن القواعد الفقهية. فهنا ثلاث مسائل ينبغي البحث عنها ليختتم الكلام عن تعريف علم الاصول و البواقي كأنها فضل زائد و البحث عنها غير ضرور على ما نراه.

-
7. في تفسير العلم بالقواعد دفع لبعض التضييقات كالتضييق بان المراد من علم الاصول هو القواعد الكذائية تعلّق بها العلم أم لا، كالفقه و سائر العلوم. فاللازم حذف مثل كلمة «علم» في تعريفه. (لاحظ نهاية الافكار، ج1، ص4، و19). و الامر سهل بعد وضوح المراد.
 8. و الى ذلك نظر من قال: «اصول الفقه هي ادلة الفقه؛ فاذا تكلمنا في هذه الادلة فقد نتكلم في ما تقتضيه من ايجاب و نذب و اباحة و غير ذلك من الاقسام على طريق الجملة و ليس يلزم عليها ان تكون الادلة الموصولة الى فروع الفقه، الكلام على ما في اصول الفقه؛ لان هذه الادلة ادلة على تعيين المسائل والكلام في الجملة غير الكلام في التفصيل». عدة الاصول، ج1، صص 18 - 27.
 9. قيل في ذلك: «الكلام في اصول الفقه بلا واسطة من الكلام في ما هو اصول لاصول الفقه». الذريعة الى اصول الشريعة، ج1، ص4.
 10. و لا تنس ان بعضاً من المصنفين في علم الاصول و هم من الاولين كانوا من اصحاب الكلام و كانوا يعرفون به كهشام بن الحكم و له «كتاب الالفاظ ومباحثها».